

حفظه الله

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ...

أفيد سعادتك بأن مجلس الجامعة قرر في جلسته الرابعة للعام الجامعي ١٤٤٣هـ المنعقدة بتاريخ ٤/٨/١٤٤٣هـ بالقرار رقم (٧ - ٤ - ١٤٤٣هـ) المتضمن الموافقة على ضوابط صرف مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم وفقاً للصيغة المرفقة بمذكرة العرض.

أمل من سعادتك الاطلاع وإكمال اللازم.

وتقبلوا فائق النية والاحترام ...
أ.العبد

وكيل الجامعة
لِلدراسات العليا والبحث العلمي
أمين مجلس الجامعة

د. سعيد بن علي السريعي

حفظه الله

سعادة أمين مجلس الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد

أفيد سعادتكم بأن المجلس العلمي قد أوصى في جلسته السادسة عشر للعام الجامعي ١٤٤٣هـ، المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٦/٧/١٤٤٣هـ بالتوصية رقم (٤ - ١٦ - ١٤٤٣هـ) بالموافقة على ضوابط صرف بدل مكافآت التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم حسب المرفق.

أمل من سعادتكم الاطلاع وإكمال اللازم.

ولكم وافى النخبة والتقدير،،،



وكيل الجامعة
للدراستات العليا والبحث العلمي
رئيس المجلس العلمي



د. سعيد بن علي السريفي

ضوابط صرف بدل مكافأة التميز

وفق ما ورد في ضوابط صرف بدل مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم في الجامعات والمرفقة بخطاب معالي وزير التعليم رقم (٩٢٨٥) وتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ، وما لحق ذلك من تعاميم وملاحق استرشادية، وبدون الإخلال بما في خطاب معالي وزير التعليم رقم (١٢٦٠) وتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٤٣٨ هـ، يطبق ما يلي:

أولاً: النتائج العلمي المستحق لصرف بدل مكافأة التميز:

- ١- الجوائز العلمية.
- ٢- النشر العلمي.
- ٣- براءة الاختراع.
- ٤- الاكتشافات العلمية.
- ٥- الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية.
- ٦- العمليات الجراحية النادرة.
- ٧- اكتشاف العقاقير الطبية.

ثانياً: الضوابط الخاصة بكل فرع من فروع النتائج العلمي المستحق لصرف بدل مكافأة التميز:

١- فرع الجوائز العلمية:

- ١- يشترط أن تكون الجائزة صادرة من مؤسسة علمية أو مركز متخصص.
- ٢- يشترط أن تكون الجهة المانحة للجائزة من الجهات التي تعتمد مبدأ تحكيم البحوث المقدمة للمنافسة على الجائزة.
- ٣- يشترط أن تكون الجائزة مدرجة ضمن قائمة الجوائز المعتمدة من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، أو أن توافق الهيئة على إدراجها.

٤- يحق للمتقدم بطلب المكافأة الجمع بين مكافأة الجوائز العلمية، وبين مكافأة النشر العلمي.

٢- فرع النشر العلمي؛

١- يتم تصنيف المجالات العلمية وفق تصنيف (Web of Science - ISI Thomson Reuters)

، ووفقاً لما ورد في خطاب معالي وزير التعليم رقم (٩٢٨٥) وتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

٢- يطبق قرار المجلس العلمي رقم (١٩ / ٢٤ / ١٤٤١ / ١٤٤٢ هـ) فيما يخص معايير صرف بدل مكافأة التميز عند النشر في مجالات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية، وللمجلس العلمي تحديثها عند اقتضاء الحاجة.

٣- يشترط أن يكون البحث منشوراً بشكله الكامل والنهائي على موقع المجلة.

٤- يشترط إرفاق نسخة من البحث المنشور مطبوعاً من موقع المجلة نفسها ويكون في نسخته النهائية.

٥- يشترط إرفاق نسخة مطبوعة من موقع (Web of Science - ISI) للقائمة التي يوجد بها تصنيف المجلة وفقاً لمعامل التأثير (Impact Factor).

٦- يتخذ قرار فئة المجلة بناء على التصنيف المعتمد حسب الآتي:

أ- إذا كان النشر قبل صدور التصنيف من (Web of Science - ISI) في تلك السنة، فيعتمد تصنيف السنة السابقة.

ب- إذا كان النشر بعد صدور التصنيف من (Web of Science - ISI) في تلك السنة، فيعتمد تصنيف السنة الحالية.

ج- علماً بأن التصنيف يصدر في نهاية الشهر السادس الميلادي من كل سنة.

٧- لا يصرف بدل مكافأة التميز للبحوث المنشورة في المجلة التي يعمل بها المتقدم للمكافأة رئيساً لهيئة التحرير أو عضواً فيها.

٨- يحتسب التصنيف الأعلى لتحديد فئة المجلة إذا كانت المجلة مصنفة في أكثر من تخصص.

٣- فرع براءة الاختراع؛

١- يشترط أن تكون براءة الاختراع قد نتجت عن بحث علمي منشور في مجلة علمية محكمة، أو أن ينتج عنها بحث علمي منشور في مجلة علمية محكمة.

- ٢- يشترط إرفاق البحث المنشور بشكله النهائي مع الطلب.
- ٣- يشترط أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز التالية:
- أ- مكتب الاختراعات والعلامات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية.
- ب- مكتب الاختراعات باليابان.
- ج- المكتب الأوروبي للاختراعات.
- د- مكتب البراءات السعودي.
- ٤- لا يجوز الجمع بين مكافأة براءة الاختراع ومكافأة تسجيل الاكتشاف الطبي أو الاكتشاف في مجال التقنية الحيوية إذا كانت قد نجمتا عن إنجاز علمي واحد.
- ٥- يحق للمتقدم بطلب المكافأة الجمع بين مكافأة براءة الاختراع، وبين مكافأة النشر العلمي.

٤- فرع الاكتشافات العلمية:

- ١- يشترط أن يكون الاكتشاف قد نتج عن بحث علمي منشور في مجلة علمية محكمة، أو أن ينتج عنه بحث علمي منشور في مجلة علمية محكمة.
- ٢- يشترط أن يكون الاكتشاف مسجلاً لدى أحد المراكز المتخصصة التي يعتد بها من قبل المجلس العلمي.
- ٣- يشترط في الاكتشاف أن يخضع للتحكيم من قبل المجلس العلمي.
- ٤- يحق للمتقدم بطلب المكافأة الجمع بين مكافأة الاكتشافات العلمية، وبين مكافأة النشر العلمي.

٥- فرع الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية:

- ١- يشترط أن يكون الاكتشاف قد نتج عن بحث علمي منشور في مجلة علمية محكمة، أو أن ينتج عنه بحث علمي منشور في مجلة علمية محكمة.
- ٢- يشترط أن يكون الاكتشاف مسجلاً في أحد المراكز التالية:
- أ- المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية.
- ب- المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية.
- ج- قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي.

٣- يحق للمتقدم بطلب المكافأة الجمع بين مكافأة الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية، وبين مكافأة النشر العلمي.

٦- فرع العمليات الجراحية النادرة:

- ١- يشترط أن تتضمن العملية تطويراً غير مسبق في مجال الجراحة.
- ٢- يشترط أن يكون إجراء العملية قد تم بناء على إذن مسبق من لجنة الأخلاقيات أو ما في حكمها في المستشفى الذي أجريت فيه العملية.
- ٣- يشترط أن يكون قد تم توثيق ونشر النتائج العلمية في مجلة مصنفة ضمن الفئة (أ) والفئة (ب) من المجلات المصنفة للتميز.
- ٤- يشترط أن يقدم صاحب الطلب بيان باسم رئيس وأعضاء الفريق الجراحي مرتبين حسب دور كل واحد منهم.
- ٥- يحق للمتقدم بطلب المكافأة الجمع بين مكافأة العمليات الجراحية النادرة، وبين مكافأة النشر العلمي.

٧- فرع اكتشاف العقاقير الطبية:

- ١- يشترط أن يكون الاكتشاف قد نتج عن بحث علمي منشور في مجلة علمية محكمة، أو أن ينتج عنه بحث علمي منشور في مجلة علمية محكمة.
- ٢- يشترط أن يكون الاكتشاف مسجلاً في أحد المراكز التالية:
 - أ- مكتب الاختراعات والعلامات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية.
 - ب- مكتب الاختراعات باليابان.
 - ج- المكتب الأوروبي للاختراعات.
 - د- مكتب البراءات السعودي.
 - هـ- المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية.
 - و- المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية.
 - ز- قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي.

٣- يحق للمتقدم بطلب المكافأة الجمع بين مكافأة اكتشاف العقاقير الطبية، وبين مكافأة النشر العلمي.

ثالثاً: ضوابط عامة:

- ١- يشترط أن يكون المتقدم على رأس العمل في الجامعة أثناء تقديم طلب بدل مكافأة التميز.
- ٢- يشترط موافقة مجلسي القسم والكلية على الطلب المقدم بعد التأكد من المعايير والشروط.
- ٣- يشترط استكمال مسوغات الطلب كما جاءت في أحدث دليل صادر عن أمانة المجلس العلمي.
- ٤- يشترط أن يكون انتماء الباحث إلى جامعة نجران في جميع الأعمال العلمية، ولا يقبل أي عمل علمي لمكافأة التميز ما لم يكن الانتماء لجامعة نجران واضحاً وصريحاً ومرتبئاً باسم مقدم الطلب.
- ٥- لا تقبل طلبات صرف مكافأة التميز المقدمة من الأساتذة غير المتفرغين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين.
- ٦- لا تقبل طلبات صرف مكافأة التميز من أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين من غير السعوديين.
- ٧- يشترط أن يكون قد تم نشر النتائج العلمي بشكله النهائي، أثناء شغل المتقدم لوظيفته في جامعة نجران.
- ٨- يقسم بدل مكافأة التميز على الباحثين المشاركين في النتائج العلمي حسب الآتي:
 - أ - إذا كان المشاركون في النتائج العلمي اثنين فقط فيكون للباحث الرئيس ٦٠٪، والمشارك ٤٠٪.
 - ب - إذا كانوا أربعة باحثين فأقل فيكون للباحث الرئيس ٤٠٪، وللبقية ٦٠٪ بنسب متساوية.
 - ج - إذا كانوا أكثر من أربعة باحثين فيكون للباحث الرئيس ٣٠٪، وللبقية ٧٠٪ بنسب متساوية.
- ٩- يوقف صرف بدل مكافأة التميز في حال الندب أو الإعارة أو الإبتعاث.
- ١٠- يستمر صرف بدل مكافأة التميز خلال إجازة التفرغ العلمي، أو الاتصال العلمي.
- ١١- يستمر صرف بدل مكافأة التميز أثناء الإجازة الصيفية.
- ١٢- يسمح التقدم بطلب بدل مكافأة التميز خلال سنتين ميلادية من تاريخ النشر، ولن يتم النظر في أي طلب يصل للمجلس العلمي بعد مرور سنتين ميلادية من تاريخ النشر.
- ١٣- يجب ألا يتجاوز الحد الأعلى لبدل مكافأة التميز نسبة ١٠٠٪ من الدرجة الأولى للراتب الأساسي للمتقدم، وألا تتجاوز مدة صرف بدل مكافأة التميز سنتين للإنجاز العلمي الواحد.
- ١٤- لا يجوز صرف بدل مكافأة التميز لأي إنتاج علمي أكثر من مرة واحدة، مهما تعددت جهات النشر أو التسجيل.

١٥- يسري العمل بهذه الضوابط على جميع الطلبات التي تصل إلى المجلس العلمي بعد تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

١٦- يتم مراجعة هذه الضوابط بعد عامين من إقرارها أو عند اقتضاء الحاجة، وللمجلس العلمي واللجنة المختصة في المجلس، الحق في تفسير هذه الضوابط.

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Education

NAJRAN UNIVERSITY

Vice president of Postgraduate and Research



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة نجران

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

المجلس العلمي

"تعميم"

أصحاب السعادة عمداء الكليات والعمادات المساندة حفظهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد

بناءً على قرار المجلس العلمي رقم (١٩-٢٤-١٤٤١/١٤٤٢هـ) في جلسته الرابعة والعشرين والمنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٣هـ بالموافقة على صرف مكافأة بدل التميز من فئة (ج) وذلك بواقع (١٠%) للأبحاث المنشورة في مجلات تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية التي تنشر باللغة العربية وفقاً للمعايير التالية:

أولاً: الأبحاث المنشورة في مجلات التخصصات المذكورة التي تدخل في تصنيف قاعدة بيانات (Scopus).

ثانياً: الأبحاث المنشورة في مجلات التخصصات المذكورة المدرجة في الكشاف العربي للاستشهادات الذي تقوم شركة "كلاريفيت" ببنائه.

ثالثاً: الأبحاث المنشورة في مجلات تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية السعودية أو الخليجية، والتي تكون صادرة عن الجامعات والهيئات العلمية ذات الإختصاص بالشروط التالية:

- ١- أن تكون المجلة قد مضى على تأسيسها ثلاث سنوات، ويكون لديها على الأقل (٦) أعداد.
- ٢- أن يكون الرقم المعياري للمجلة مسجل دولياً وليس محلياً.
- ٣- استكمالها لضوابط صرف مكافآت التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي في الملاحق الإسترشادية والقوائم اللازمة.

وتقبلوا تحياتي وتقديري،،،

وكيل الجامعة
للدراستات العليا والبحث العلمي
رئيس المجلس العلمي

د. سعيد بن علي السريعي

عبد الرحمن الشهري/٤٢